Rialtas na hÉireann
Government of Ireland

سجل الناخبين

نُظّم من قبل وزارة الإسكان والحكم المحلي والتراث

gov.ie/housing

1. المقدِمة 4
2. شروط التسجيل 4
3. حفظ السجل وتحديثه 5
4. سجل للتصويت أو لتحديث التفاصيل 5
5. الترتيبات البديلة للتصويت 6
5.1 قائمة الناخبين البريدية 6
5.2 قائمة الناخبين الاستثنائيين 7
6. قائمة الناخبين المعلّقة 8
7. توافر سجل الناخبين واستخدامه 8
7.1 تفتيش سجل الناخبين 8
7.2 نسخ سجل الناخبين 8
8. الناخبون المجهولون 9
9. قانون التسجيل 9
10. نشرات أخرى 9

1. المقدِمة

تهدف هذه المذكرة لاستخدامها بمثابة دليل إرشادي عملي وليست تفسيرًا قانونيًا نهائيًا للقانون الانتخابي. للحصول على المزيد من المعلومات عليك التحقق من القانون المتعلق بتسجيل الناخبين (انظر القسم 9 الوارد أدناه).

جب إدخال اسم الناخب في سجل الناخبين التابع للمنطقة التي يقيم فيها عادة ليتمكن من التصويت أو المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء في أيرلندا.. حُدِدت عملية التسجيل الانتخابي في القوانين الانتخابية من عام 1992 إلى عام 2022 وأُجريت تعديلات هامة بموجب قانون الإصلاح الانتخابي لعام 2022.

وتُطالب سلطات التسجيل (المقاطعات والمدن ومجالسها) بموجب القانون بالاحتفاظ بسجل الناخبين وتحديثه بشكل دائم وذلك بإضافة أو إزالة أو تحديث التفاصيل عند الحاجة لضمان وجود سجل كامل ودقيق للناخبين، كما أنها مُطالبة بنشر السجل الساري المفعول قبل الحدث الانتخابي.

وكذلك حددت القوانين الانتخابية الأحكام المتعلقة بالولوج إلى السجل الانتخابي واستخدامه. حيث أنه لا يجوز استخدام السجل إلا للأغراض الانتخابية وغيرها من الأغراض القانونية.

2. شروط التسجيل

هذه الشروط هي:

العمر: يحق للشخص المقيم والبالغ من العمر 18عاماً أن يسجل في سجل الناخبين. ونص قانون الإصلاح الانتخابي لعام 2022 على قائمة انتخابية معلّقة تتيح التسجيل المسبق للناخبين ممن تتراوح أعمارهم بين 16و 17 عاماً ولكن لا يحق لهم التصويت حتى يبلغوا 18عاماً حيث تتم إضافتهم تلقائياً إلى السجل.

الجنسية: يحق لكل مقيم بالغ أن يسجّل، بيد أن هيئة التسجيل تحتاج إلى معرفة جنسية الشخص لأنها تحدد المناسبات الانتخابية التي يجوز للشخص التصويت فيها.

وحقوق التصويت تكون كالتالي:

- **المواطنون الأيرلنديون:** يجوز لهم التصويت في كل المناسبات الانتخابية والاستفتاء؛
- **المواطنون البريطانيون:** يجوز لهم التصويت في انتخابات Dáil والانتخابات المحلية؛
- **المواطنون الأوروبيون:** يجوز لهم التصويت في الانتخابات الأوروبية والمحلية؛
- **باقي الجنسيات:** يجوز لهم التصويت في الانتخابات المحلية فقط.

الإقامة: يجب أن يكون الشخص مقيمًا اعتيادياً في العنوان المعني وقت تقديم الطلب إلى هيئة التسجيل ليتم قيده في السجل. ويكون الشخص مسجلاً في عنوان واحد فقط.

- في حال كان لدى الشخص **أكثر من عنوان** (على سبيل المثال، يعيش الشخص بعيداً عن منزله للالتحاق بالكلية)، فعليه إبلاغ هيئة التسجيل بالعنوان الذي يرغب في التسجيل فيه.

- في حال **لم يكن لدى الشخص عنوان** يمكن تسجيله فيه، يجوز التسجيل "دون عنوان ثابت" - وهذا يسمح بتوفير عنوان يمكن للشخص تلقي المراسلات عليه، وعنوان يقضي فيه معظم أوقاته ويرغب في أن يُعتبر مقيماً فيه.

ويمكن للشخص الذي يغادر محل إقامته الاعتيادي بنية العودة إليه في غضون ثمانية عشر شهراً أن يستمر تسجيله فيه رهناً بالشرط المهيمن الذي ينص على تسجيل الشخص في عنوان واحد فقط. يُسجّل الشخص في عنوانه الاعتيادي إن كان متغيباً بشكل مؤقت على سبيل المثال في عطلة أو في المستشفى أو في سياق العمل. لا يُسجّل الزائر أو الشخص المقيم إقامة مؤقتة.

3. حفظ السجل وتحديثه

تتوّلى كل سلطة من سلطات التسجيل حفظ السجل واستكماله ونشره، ومن واجبهم بقدر المستطاع التعاون مع الجمهور ومشاركته، لضمان وجود سجل ناخبين كامل ودقيق.

تنفّذ سلطات التسجيل مجموعة من الأنشطة لإدارة السجل- قد تشمل الاستفسارات من منزل لآخر أو استفسارات أخرى؛ ودعوة الأشخاص للتسجيل أو تحديث بياناتهم والتحقق من دقة السجل واكتماله.

يتعيّن على سلطات التسجيل تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى *اللجنة الانتخابية* - An *Toghcháin Coimisiún*.

يجوز لهيئة التسجيل أن تطلب من الشخص تقديم أي معلومات تحتاج لهذا الغرض. تطلب هيئة التسجيل في حال قيام الشخص بتسجيل نفسه تقديم رقم الخدمة العامة الشخصية (PPSN) وتاريخ الميلاد ورمز Eircode. وكذلك يجوز لهيئة التسجيل المطالبة بأدلة موّثقة لدعم أهلية التصويت، على سبيل المثال شهادة الميلاد أو جواز السفر أو شهادة التجنيس في حالة الحصول على الجنسية.

يمكن لأي شخص التحقق من بياناته الخاصة وتحديثها في السجل وفي أي وقت من السنة وذلك بشكل مباشر مع هيئة التسجيل الخاصة به أو على الموقع التالي www.voter.ie. يمكن القيام بذلك غالباً باستخدام نموذج عبر الإنترنت، أو في بعض الحالات، يُنزّل النموذج ذي الصلة على www.voter.ie أو يُطلب من سلطة التسجيل.

يُطلع الشخص هيئة التسجيل المعنية وعلى الفور في حال تحقق من السجل وعلِمَ بوجود أي أخطاء أو إغفالات فيه.

وكذلك بإمكان هيئات التسجيل استخدام المعلومات المقدمة من المسجّل العام tArd-Chláraitheoir والمتعلّقة بوفيات الأشخاص في منطقة التسجيل التابعة لهيئة التسجيل بغية تحديثها.

4. سجل للتصويت أو لتحديث التفاصيل

يمكن للشخص المؤهل وغير المدرج في سجل الناخبين التسجيل مباشرةً وفي أي وقت من السنة لدى هيئة التسجيل في مكان إقامته الاعتيادي أوعبر الإنترنت على الموقع التالي www.voter.ie وينطبق الأمر عينه على الشخص المسجّل و لا تزال معلوماته قديمة حيث يمكنه تحديث بياناته في سجل الناخبين في أي وقت من السنة إما مباشرة مع هيئة التسجيل في مكان إقامته الاعتيادي أوعبر الإنترنت على الموقع التالي www.voter.ie.

يجب تسليم طلب التسجيل أو تحديث التفاصيل في السجل قبل 15 يوماً على الأقل من يوم الانتخابات أو الاستفتاء(باستثناء أيام الأحد والجمعة العظيمة والعطل الرسمية) من أجل المشاركة فيها. تنطبق مواعيد إغلاق مختلفة على طلبات التصويت البريدي والخاص - انظر الفقرتين 5.1 و 5.2 أدناه. لن يتم النظر في الطلب الوارد في اليوم الرابع عشر أو بعده قبل يوم التصويت إلا بعد يوم التصويت.

في حال تعذّر إكمال الطلب عبر الإنترنت، أو في حال فضّل الشخص تقديم نموذج ورقي يمكنه تنزيل النماذج ذات الصلة على الرابط www.voter.ie أو طلبه من هيئة التسجيل.

ستنظر هيئة التسجيل المعنية وستتخذ قرارًا بخصوص طلبات التسجيل أو طلبات تحديث التفاصيل في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي حالة رفض الطلب، سيتم إخطار الشخص بأسباب الرفض وبحقه في استئناف القرار أمام مسجل المقاطعة.

حيث يستطيع الناخب الطعن في قرارات هيئة التسجيل أمام مسجل المقاطعة. عادةً، يجب أن تُقدّم طلبات الاستئناف في غضون 4 أسابيع من تاريخ قرار هيئة التسجيل ولكن الأمر يتغير في حالة تحديد يوم الاقتراع. يتعين على مسجل المقاطعة في أقرب وقت ممكن بعد تحديد موعد الحدث الانتخابي أن يقدم إشعارًا عامًا يحتوي التواريخ الأخيرة لتلقي طلبات الاستئناف المتعلقة بهذا الحدث الانتخابي بالذات، وفي حالة التصويت البريدي أو التصويت الاستثنائي، لن يكون هذا أقل من 2 أيام بعد اليوم الأخير لتقديم الطلب.

5. الترتيبات البديلة للتصويت

يصوّت الناخبون بشكل عام شخصيًا في مراكز الاقتراع المحلية، بيد انه في ظروف معينة، تتوفر ترتيبات التصويت البديلة التالية.

5.1 قائمة الناخبين البريدية

تُعد هيئات التسجيل وتحفظ قائمة الناخبين البريدية كجزء من سجل الناخبين. تتطلب طلبات التصويت البريدي بعض المعلومات أو الوثائق أو الشهادات الإضافية حيث تختلف المتطلبات باختلاف سبب الطلب وتُحدّد في نموذج الطلب ذي الصلة.

يجب أن تُسجّل الفئات التالية من الأشخاص كناخبين بريديين:

- أفراد قوات الدفاع الذين يعملون بدوام كامل- يجوز تسجيل الأفراد المقيمين في الثكنات عسكرية إما في الثكنات أو في عنوان منازلهم؛ و
- يُسجل الدبلوماسيون الأيرلنديون المعينون في الخارج وأزواجهم / شركاؤهم المدنيون في عنوان منزلهم في أيرلندا.

يجوز للفئات التالية من الأشخاص التقدم بطلب للتسجيل كناخبين بالبريد:

- أفراد الشرطة الأيرلندية،
- الأشخاص الذين يعيشون في منزلهم وغير قادرين على الذهاب إلى مراكز الاقتراع للتصويت بسبب المرض أو العجز؛
- الأشخاص الذين من المرجح أن تمنعهم مهنهم من التصويت في مراكز الاقتراع المحلية في يوم الانتخابات، بما في ذلك الطلاب المتفرغون المسجلون في المنزل والذين يعيشون في أماكن أخرى أثناء التحاقهم بمؤسسة تعليمية في الدولة (*بموجب هذا الترتيب، تُعرض ورقة اقتراع على الناخب في المنزل الذي يجب أن يُبرز ما يُثبت هويته من قبل أحد أفراد الشرطة قبل وضع علامة على ورقة الاقتراع وإعادتها بواسطة البريد إلى مأمور الدائرة.*)؛
- الناخبون غير القادرين على التصويت في مراكز الاقتراع بسبب ظروف احتجازهم في السجن بأمر من المحكمة؛
- موظفي الانتخابات العاملين في مركز اقتراع خارج الدائرة الانتخابية التي يعيشون فيها؛ و

- يجوز للأشخاص الذين يعتبرون سلامتهم، أو سلامة أحد أفراد أسرتهم معرضة للخطر إذا كان من المقرر نشر أسمائهم وعناوينهم، أن يتقدموا بطلب ليكونوا ناخبين مجهولي الهوية - ولا يجوز لهؤلاء الناخبين التصويت إلا بالبريد.

يمكن للناخب تقديم طلب الإدراج في قائمة الناخبين عبر البريد في أي وقت بمجرد أن يكون مؤهلاً للدخول إلى قائمة الناخبين عبر البريد، ومع ذلك، فإن آخر موعد لاستلام طلبات التصويت عبر البريد المتعلقة بحدث انتخابي معيّن يكون كالتالي:

- بعد يومين من تاريخ حل مجلس النواب الأيرلندي في حالة إجراء انتخابات عامة؛
- بعد يومين من صدور أمر تحديد يوم الاقتراع في حالة انتخاب مجلس النوّاب؛
- يجب أن تتلقى هيئة التسجيل طلبًا قبل اثنين وعشرين يومًا على الأقل من يوم الاقتراع (باستثناء أيام الأحد والجمعة العظيمة والعطل الرسمية) في حالة الانتخابات الرئاسية أو الأوروبية أو المحلية أو الاستفتاء.

لن يؤثر أي طلب تم استلامه بعد انتهاء الحدث الانتخابي على هذا الحدث.

يتعين على مسجل المقاطعة وفي أقرب وقت ممكن بعد تحديد موعد الحدث الانتخابي تحديد التواريخ الأخيرة لتلقي طلبات الاستئناف المتعلقة بهذا الحدث الانتخابي بالذات، وفي حالة التصويت عبر البريد، لن يكون هذا أقل من 2 أيام بعد اليوم الأخير لتقديم الطلب.

يجوز للناخب المسجل كناخب بريدي التصويت عبر البريد فقط ولا يجوز له التصويت في مركز الاقتراع.

5.2 قائمة الناخبين الاستثنائيين

وكذلك تُعد هيئات التسجيل قائمة بالناخبين الاستثنائيين المؤلفين من ناخبين يعانون من مرض أو عجز يمنعهم من الذهاب إلى مراكز الاقتراع للتصويت ويعيشون في المستشفيات أو دور رعاية المسنين أو مرافق الصحة العقلية أو المؤسسات المماثلة التي ترغب في التصويت في هذه الأماكن. يجب أن يكون الطلب المقدّم للمرة الأولى مصحوبًا بشهادة من ممارس طبي مسجل (مثل طبيب عام).

يجوز تقديم الطلب في أي وقت بمجرد أن يكون الناخب مؤهلاً للدخول إلى قائمة الناخبين الاستثنائيين، ومع ذلك، فإن آخر موعد لاستلام طلبات التصويت فيما يتعلق بحدث انتخابي معين يكون كالتالي:

- بعد يومين من تاريخ حل مجلس النواب الأيرلندي في حالة إجراء انتخابات عامة؛
- بعد يومين من صدور أمر تحديد يوم الاقتراع في حالة انتخاب مجلس النوّاب؛
- يجب أن تتلقى هيئة التسجيل طلبًا قبل اثنين وعشرين يومًا على الأقل من يوم الاقتراع (باستثناء أيام الأحد والجمعة العظيمة والعطل الرسمية) في حالة الانتخابات الرئاسية أو الأوروبية أو المحلية أو الاستفتاء.

لن يؤثر أي طلب تم استلامه بعد انتهاء الحدث الانتخابي على هذا الحدث.

يتعين على مسجل المقاطعة وفي أقرب وقت ممكن وبعد تحديد موعد للحدث الانتخابي تحديد التواريخ الأخيرة لتلقي طلبات الاستئناف المتعلقة بهذا الحدث الانتخابي بالذات، وفي حالة التصويت الاستثنائي، لن يكون هذا أقل من 2 أيام بعد اليوم الأخير لتقديم الطلب.

يصوّت الناخبون في قائمة الناخبين الاستثنائيين في المستشفى أو دار رعاية المسنين أو مصحة الأمراض العقلية أو مؤسسة مماثلة حيث يقيمون بوضع علامة على بطاقة اقتراع التي تُسلّم إليهم من قبل مدير دائرة الاقتراع المختص برفقة الشرطة.

تُحدد معلومات الناخبين ذوي الهمم في منشور منفصل في هذه السلسلة.

6. قائمة الناخبين المعلّقة

يتعين على هيئات التسجيل إعداد قائمة الناخبين المعلقة والاحتفاظ بها للتمكين من التسجيل المسبق للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة. ويكون الناخب الذي يرد اسمه على القائمة المعلّقة هو الشخص الذي بلغ سن 16 سنة ولم يبلغ 18 سنوات وقت تقديم الطلب، ويستوفي شروط التسجيل المبينة في الفقرة 2 من هذا المنشور، بخلاف ما يتعلق بسنه.

وستُدرج أسماء هؤلاء الأشخاص بعد ذلك في السجل اعتباراً من بلوغهم سن 18 عاماً. في حالة الدعوة إلى إجراء انتخابات، تُدرج أسماء الأشخاص في قائمة الناخبين المعلقة في سجل الناخبين الساري في تلك الانتخابات حتى لو بلغوا 18 عامًا في يوم الاقتراع.

وقائمة الناخبين المعلقة ليست جزءًا من السجل، وهي غير متاحة للتفتيش.

7. توافر سجل الناخبين واستخدامه

يتضمن السجل الانتخابي أسماء الناخبين وعنوانهم وحقهم في التصويت. كما ويشير ما إن كان الناخب يصوّت عبر البريد أو في حالات التصويت الاستثنائية.

لا يمكن استخدام المعلومات الواردة في سجل الناخبين إلا لأغراض انتخابية أو لأغراض قانونية أخرى، ويُعدّ أي شخص يسيء استخدام السجل أو يتسبب في إساءة استخدامه أو يسمح بذلك مذنباً ويخضع للإدانة لارتكابه جريمة.

7.1 تفتيش سجل الناخبين

ويجوز لأي شخص أن يفحص السجل، لأغراض تتعلق بتسجيل الناخبين، أثناء ساعات العمل في مكاتب السلطة المحلية أو أي مكان آخر تراه السلطة المحلية مناسباً - وقد يشمل ذلك المكتبات أو مكاتب البريد.

يجب إطلاع هيئة التسجيل المعنية وعلى الفور في حال التحقق من السجل واكتشاف وجود أي أخطاء أو إغفالات فيه.

حيث يكون الشخص:

- عند تفتيشه سجل الناخبين، لديه أسباباً معقولة، أو
- من خلال معرفته الشخصية (على سبيل المثال وفاة أحد أفراد الأسرة)

لديه رأياً بأن المعلومات الواردة في السجل غير دقيقة فيما يتعلق بتسجيل معلومات ليست ملكا له، يجوز للشخص أن يقدم طلباً من قبل طرف ثالث إلى هيئة التسجيل لإجراء التعديل. يمكن تنزيل النموذج ذي الصلة على الرابط التالي www.voter.ie أو طلبه من هيئة التسجيل.

ويتعين على سلطات التسجيل النظر في كافة الطلبات المتعلقة بالسجل واتخاذ قرار بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه، إن لزم الأمر. وإن سلطة التسجيل ملزمة بإبلاغ مقدم الطلب وأي شخص ترى سلطة التسجيل أنه قد يتأثر بقرارها بشأن العملية الواجب اتباعها. ويكون للشخص المتضرر الحق في استئناف القرار أمام مسجل المقاطعة. ويتعين على سلطات التسجيل أن تعد قائمة بالمطالبات الواردة في الشهر السابق للتفتيش.

7.2 نسخ سجل الناخبين

وتقدم نسخ مجانية من السجل للممثلي المنتخبين العموميين والمرشحين للانتخابات الذين يجوز لهم استخدامه لأغراض انتخابية.

ويجوز شراء نسخة من السجل أو مقتطفات منه من هيئة التسجيل عند دفع رسم لا يتجاوز التكلفة المعقولة لتقديم هذه النسخة.

8. الناخبون المجهولون

عدل الإصلاح الانتخابي لعام 2022 القوانين الانتخابية لينص على أنه عند شعور الشخص بالقلق على سلامته أو سلامة أحد أفراد أسرته وأنها قد تتعرض للخطر إذا نُشر اسمه وعنوانه، فيمكنه التقدم بطلب ليكون ناخباً مجهولاً ليصوّت عبر البريد. تتوافر الاستمارة على الرابط www.voter.ie ومن السلطة المحلية وتحتاج إلى بعض الوثائق الداعمة أو الشهادات. وتظل المعلومات متاحة لموظفي سلطة التسجيل وأولئك الذين يديرون الأصوات البريدية ولكنها لن تظهر في السجل المتاح للتفتيش العام.

يمكن دعم طلب التسجيل المجهول من خلال:

- الوثائق التالية:

- نسخة من الأمر بحفظ السلامة، أو أمر المانع، أو أمر المانع المؤقت، أو أمر المانع الطارئ أو أمر الحماية الصادر بموجب قانون العنف المنزلي لعام 2018 ؛
- نسخة من أمر عدم التعرض بموجب قانون الجرائم غير المميتة ضد الأشخاص لعام 1997 ؛ أو
- أمر بعدم المضايقة الممنوح بموجب قانون القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام 2017.

أو

- تصريح صادر عن شخص مؤهل –

- فرد من أفراد الشرطة الأيرلندية (الذي يجب أن يكون في رتبة رقيب أو أعلى)؛ أو
- ممارس طبي مسجل، على سبيل المثال، طبيب عام.

على أن يذكر التصريح أنه في رأيهم، ستكون سلامتك أو سلامة أحد أفراد أسرتك في خطر إذا احتوى السجل الانتخابي المنشور أو المتاح للتفتيش العام على اسمك وعنوانك.

9. قانون التسجيل

لا تزعم المعلومات الواردة في هذا المنشور أنها بيان نهائي لقانون تسجيل الناخبين. يحتوي القانون الناظم لتسجيل الناخبين أساساً في الأحكام القانونية التالية بصيغتها المعدلة:

- الجزء الثاني من 1992 Second Schedule to, the Electoral Act;
- الجزء السابع و 1997 section 76 of the Electoral Act;
- الجزء الثالث من 2022 Electoral Reform Act.

هذه القوانين متاحة في المنشورات الحكومية، مكتب الأشغال العامة، شارع جوناثان سويفت، تريم، ميث. يمكن أيضًا تنزيلها على الموقع Oireachtas على الويب على العنوان التالي: www.oireachtas.ie

10. نشرات أخرى

منشورات أخرى متاحة في هذه السلسلة على الموقع الشبكي للإدارة (housing/www.gov.ie) وهي:

How the President is Elected (كيف يتم انتخاب الرئيس)

The Referendum in Ireland (الاستفتاء في أيرلندا)

How the Dáil (Lower House of Parliament) is Elected (كيف يتم انتخاب مجلس النوّاب الأيرلندي Dáil)

How the Seanad (Senate/Upper House of Parliament) is Elected (كيف يتم انتخاب مجلس الشيوخ الأيرلندي Seanad)

European Parliament: (البرلمان الأوروبي): How Ireland's MEPs are Elected (كيف يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي في أيرلندا)

How Members of Local Authorities are Elected (كيف يتم انتخاب أعضاء السلطات المحلية)

Information for Voters with Disabilities (معلومات للناخبين من ذوي الهمم)

وزارة الإسكان والحكم المحلي والتراث

سبتمبر2026

gov.ie/housing

وزارة الإسكان والحكم المحلي والتراث

Rialtas na hÉireann
Government of Ireland